نسمعه . و (القطيعة) الطائفة من ارض الخراج يُقطِعها السلطانُ مَنْ يُريد ِ وفي القُدوري : " هي المواضع التي اقطعها الإمام من المَوات قوماً فيتملّكونها " . وهو المرادُ في قوله : " ويجوز بيع أرض القطيعة " .

والدراهم (المُقَطّعة) : الخِفاف فيها غِشٌّ ِ وقيل المُكسّرة ِ وقوله : " ثيابُ البيت لا تدخُل فيها الثياب المُقَطّعة وغيرها " أراد بها التي تُقَطّع ثم تُخاط ِ كالقُمُص والجِباب والسَراويلات ِ و " بغيرِها " : ما لا يُقَطّع كالأرْدية والأكْسية والعَمائم ونحوها . وعن يَعْلى بن أُمّية : " كنّا عند رسول ا فأتاه أعرابيٌّ وعليه مُقَطّعةٌ ِ أي جُبّة ورأسُه مُضمّخٌ بالخَلُوق " أي مُلَطّخ بهذا النوع من الطيب ِ ذكره شيخ الإسلام المعروف خواهَر زاده في باب لُبْس المُحْرِم .

وقيل : المُقطّعات : القِصار من الثياب ِ ومنه قول ابن عباس في وقت الضحى : " إذا تَقطّعتِ الظِلالُ " أي قَصُرت لأنها تكون مُمتدّة في اول النهار فإذا ارتفَعت الشمسُ قصُرت . قالوا : وهو واقعٌ على الجنس ولا يُفْرَد ِ فلا يُقال للجُبّة مُقطّعةٌ ولا للقميص مُقَطّع . وأما الحديث : " نَهى عن لُبْس (225 / 1) الذهب إلا مُقَطّعاً " فعن الخطّابي أن المراد الشيءُ اليسير منه كالشَنْف والخاتَم .

" تقطّعُ الأعناق " : في (دل)